

## تعقيب

عدد القضية : 34355

تاريخ القرار : 4 أكتوبر 2004

الأطراف : - "-----" ومن معه.

- المدير العام للمراقبة الجبائية.

المادة : توظيف إجباري.

الإستدعاء للحضور أمام المحكمة-إجراءات جوهرية- نظام عام.

ملخص القضية : يطعن المعقبون في الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف ببنزرت بتاريخ 26 فيفري 2001 تحت عدد 322.

مآل القضية : قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا مع الإحالة.

إن إستدعاء المعقبين قصد الحضور لدى المحكمة يجب أن يتم بصفة شخصية ضرورة أنّ تلك الإجراءات تندرج ضمن إجراءات التقاضي التي اعتبرها فقه القضاء من الإجراءات الجوهرية باعتبارها تتعلق بالنظام العام وأن كل إخلال بها يؤول إلى بطلان الحكم المنتقد ويكون على هذه المحكمة إثارته ولو تلقائيا.